كتاب
الرهن

كتاب الرهن

أخبرنا الشافعي ﷺ ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى - رجل من بنى ظفر.

هذا الحديث أخرجه الشافعى مرسلا ، وأخرجه أيضًا عن الدراوردى ، عن جعفر ابن عاد ، أخرجه عن إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر .

قال الشافعي ﷺ : وروى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة».

وحديث عائشة حديث صحيح (١) .

أخرجه البخارى ، عن محمد بن محبوب ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش بالإسناد :« أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعامًا إلى أجل معلوم . وارتهن منه درعًا من حديد » .

وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، وأبى بكر، وأبى كريب ، عن أبى ٦٥/ب معاوية/ عن الأعمش.

والدرع : يريد بها الزردية ، تقول : رهنت الشيء عند فلان، ورهنته الشيء بمعنى. وقد ذهب قوم إلى أنه يجوز أرهنته وارتهنت من فلان إذا أخذت منه رهنًا ، ويجمع الرهن على رهون ورهان ورهن ، وقيل : هو جمع الجمع .

والرهن فى الشرع : هو جعل المال وثيقة على الدين ليستوفى منه إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه ، وليس بواجب . ويجوز فى الحضر والسفر . وحكي عن مجاهد وداود أنهما قالا : لا يجوز إلا فى السفر .

قال الشافعي ﷺ : قال الله تعالى : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وقال : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣] قال : فكان بيِّنًا فى الآية الأمر بالكتاب فى الحضر والسفر ، وذكر الله الرهن إذا كانوا مسافرين ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ فكان معقولا - والله أعلم - منها أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطًا لمالك الحق بالوثيقة ، والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر ، لا أنهم

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩١٦) ، من طريق محمد بن كثير، ومسلم فى المساقاة (١٦٠٣/ ١٢٤).

فُرِضَ عليهم أن يكتبوا ولا يأخذوا رهنا ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

فكان معقولا ؛ لأن الوثيقة فى الحق فى السفر ، والأعواز غير محرمة ـ والله أعلم ـ فى الحَضَر وغير الأعواز .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه** » .

قال الشافعى رضي الله عنه : غنمه : زيادته . وغرمه : هلاكه ونقصه .

٦٦/أ وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا الثقة / عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله ، أو مثل معناه ، لا مخالفة .

هكذا أخرجه فى كتاب الرهن ، وعاد فأخرجه فى كتاب الإجارات ، وقال: وقد أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثل حديث ابن أبى ذئب .

هذا الحديث أخرجه مالك ، أوله عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب مرسلاً ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يغلق الرهن** » (١) .

وقد رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبى ذئب موصولا . ورواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة موصولا .

لا يقال : غَلِقَ الرهن بكسر اللام يغلق غلقًا بالفتح ، إذا استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يف فى الوقت المشروط .

قال زهير :

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

قال الشافعى رضي الله عنه : معنى قوله : لا يغلق الرهن : لا يغلَّق بشىء ، أى إن ذهب لا يذهب بشىء ، وإن أراد صاحبه افتكاكه فلا يغلق فى يدى الذى هو فى يديه ،

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/٧٢٨، قال أبو عمر ابن عبد البر : أرسله رواة الموطأ ؛ إلا معن بن عيسى فوصله عن أبى هريرة .

والرهن للراهن أبدًا حتى يخرجه بملكه لوجه يصح إخراجه له ؛ والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ : « **لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه** » ثم بينه ووكده فقال : « **له غنمه وعليه غرمه** » قال الشافعى رضي الله عنه : وغنمه : سلامته وزيادته ، وغرمه : عَطَبُه ونقصه .

قال : ولو كان إذا رهن رهنا بدرهم ، وهو يسوى درهمًا فهلك ذهب الدرهم فلم يلزم الراهن كان إنما هلك من مال المرتهن / لا من مال الراهن ، فهو حينئذ من المرتهن لا من الراهن ، وهذا خلاف ما روى عن رسول الله ﷺ . ٦٦/ب

وقد شرح مالك فى الموطأ تفسير لا يغلق الرهن قال : وتفسير ذلك فيما نرى ، والله أعلم ، أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشىء ، وفى الرهن فضل عما رهن به ، فيقول الراهن للمرتهن : إن جئت بحقك إلى أجل تسميه له ، وإلا فالرهن لك بما فيه . قال : فهذا لا يصح ولا يحل ، وهو الذى نهى عنه ، وإن جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الأجل فهو له ، وأرى هذا الشرط منفسخًا .

هذا تفسير الشافعى ومالك . وحقيقة هذا اللفظ فى اللغة : الوقوع فى الشيء ، والنشب فيه ، يقال لكل شىء نشب فى شىء فلزمه : قد غلق فيه ، ويقول : غلق فى الباطل ، وغلق فى البيع ، وغلق بيعه ، وأغلقت الرهن أى أوجبته فغلق المرتهن أى وجب له .

قال أبو عبيد : غُلِق الرهن إذا استحقه المرتهن ، فقوله : لا يغلق الرهن ، أى لا يستحقه المرتهن إذا لم يؤد الراهن ما رهنته فيه . وكان هذا من فعال الجاهلية فأبطله ﷺ بقوله : « **لا يغلق الرهن** » .

وقوله : «**لا يغلق**» ، يجوز أن تكون لا ناهية ونافية ، فإن كانت ناهية كسِرت القاف؛ لالتقاء الساكنين ، وإن كانت نافية رفعتها ، والأحسن أن تكون نافية .

وقوله : الرهن من صاحبه : يعنى أنه من حق صاحبه ، ومن للتبعيض المجازى ؛ لأنا لو حملناها على الظاهر فكانت بعض الراهن ، وليس الرهن بعضه ، إنما هو هو حيث ماله وملكه كان كأنه بعضه ، وإنما إذا قدرنا فى الكلام محذوفًا كان التبعيض حقيقة، أى الرهن من حق الراهن .

والغنم بالضم : مصدر غنم القوم يغنمون غنمًا ، والغرم : هو ما يلزم الإنسان أداؤه، والمراد بهما / فى الحديث : زيادة الرهن ومنفعته للراهن ، وما يحتاج الرهن إن ٦٧/أ

كان حيوانًا فعلى الراهن مأكله ومشربه ، وإن أنفق عليه المرتهن شيئًا استحقه على الراهن، فكان هلاكه ونقصه فى يدى الراهن .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الرهن أمانة فى يد المرتهن ، لا ضمان عليه ، وبه قال على بن أبى طالب ، وعطاء بن أبى رياح ، والأوزاعى ، وأحمد ، وأبو يوسف، وأبو عبيد ، واختاره ابن المنذر .

وذهب أبو حنيفة والثورى إلى أن الرهن مضمون بأقل الأمرين: من قيمته أو الدين، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب . وقال مالك : يضمن من الرهن ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض ، ولا يضمن ما ظهر هلاكه كالحيوان والعقار .

وقال النخعى والحسن البصرى ، والشعبى وشريح : الرهن مضمون لجميع الدين، وإن كان أكثر من قيمته .

وأما غنم الراهن : فإن الشافعى ذهب إلى أن منفعته للراهن ، وليس للمرتهن منعه من الانتفاع بالرهن ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : ليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالرهن .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال : « **الرهن مركوب ومحلوب** » .

قال الشافعى: يشبه قول أبى هريرة ـ والله أعلم ـ أن من رهن ذات درّ وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها ؛ لأنه له رقبتها فهى محلوبة ومركوبة ،كما كانت قبل الرهن .

وقد رواه المزنى بغير إسناد مرفوعًا ولم يذكره الشافعى إلا موقوفًا ، وهو الصحيح .

على أنه قد أخرج البخارى ، وأبو داود ، والترمذى مرفوعًا ، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « **الظهر يركب إذا كان مرهونًا ، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونًا، وعلى الذى / يركب ويشرب نفقته** » (١) . ٦٧/ب

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن أبى طاوس، عن أبيه ؛ أن معاذًا قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرًا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال قال : وذكر سفيان بن عيينة شبيهًا به (٢) .

---

(١) البخارى فى الرهن (٢٥١٢) ،وأبو داود فى البيوع (٣٥٢٦) ، والترمذى فى البيوع (١٢٥٤) .

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الرهن (١١٢١٧) .

قال الشافعى : وأحسب مطرفًا قال فى الحديث : من عام حجَّ رسول الله ﷺ .

قال الشافعى : وكأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج النبى ﷺ وظهور حكمه ، فردَّهم إلى أن لا يكون للمرتهن . قال : وأظهر معاينه أن يكون الراهن والمرتهن تراضيا أن تكون الثمرة رهنًا ، ويكون الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة وأخذها من رأسماله .

قال : ولولا حديث معاذ ما رأيته يشبه أن يكون عند أحدٍ جائزًا . وحديث معاذ منقطع . وقد رواه الثورى ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن معاذ ، وهو منقطع أيضًا .

* * *